

## عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 9- باب أصحاب

### الثلث 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد سُم بالله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى ما هي شروط ارث الأخوة لام الثلث - [00:00:00](#)

وما هي المسائل التي يخالف ولد الام فيها غيره من الورثة السؤال يقول رحمة الله ما هي شروط ارث الأخوة لام الثلث وما هي المسائل التي يخالف ولد الام فيها غيره من الورثة - [00:00:27](#)

الأخوة الام يرثون الثلث وتقدم قبل هذا بيان أصحاب الثلث وانهم الام والأخوة لام والجد في بعض احواله وتقدم الكلام على ميراث الام للثلث وانها ترثه بثلاثة شروط الاول عدم الوارث - [00:01:00](#)

ذكرا كان او انثى الشرط الثاني عدم الاخوة والاخوات سواء كانوا ذكورا او اناثا سواء كانوا اشقاء او لاب سواء كانوا وارثين او محظيين بشخص فانهم يحجبون الامة من الثلث - [00:01:54](#)

السدس حتى وان كانوا ذكرا وانثى من جهة واحدة او من جهة الاب اي من جهة الاب او من جهة الام او من الجهتين اشقاء او كانوا واحدا من جهة - [00:02:43](#)

والآخر من جهة فانهم يحجبون الامة من الثلث الى السادس الشرط الثالث الا تكون المسألة احدى الغراويين فان كانت المسألة احدى الغراويين فان الامة لا تأخذ الثلث وانما تأخذ ثلث - [00:03:14](#)

الباقي والغراوان هي زوج وام واب او زوجة وام واب. هذه احوال الام وشروط ارثها للثلث اذا كانت وحدها مع الاب ولم توجد الموانع هذه اخذت الثلث والاب يأخذ الباقي فهي تأخذ الثلث - [00:03:52](#)

اذا لم يوجد فرع وارث ولم يوجد جمع من الاخوة والجمع اثنان فاكثر ولم تكن المسألة احدى الغراويين. الصنف الثاني من اهل الثلث هما هم الاخوة لام يرثون الثلاثي بشرط ما هي هذه الشروط؟ كم هي وما هي؟ ثلاثة شروط - [00:04:31](#)

ثلاثة شروط ان يكونوا اثنين فاكثر فان كان واحد فانه لا يأخذ الثلث وانما يأخذ السدس كما سيأتي. الشرط الثاني عدم الفرع الوارث بان لا يوجد ابن ولا بنت ولا ابن وان نزل ولا بنت ابن وان نزل. فان وجد فرع وارث - [00:05:18](#)

فانه يسقطهم يسقط الاخوة لام الشرط الثالث عدم الاصل من الذكور الوارث يرث بالاصل الاباء والاجداد والوارث يخرج غير الوارث كابي الام. ابى الام لا تأثير له على الاخوة لام الاب يسقط - [00:06:01](#)

الاخوة لام كما يسقط الاخوة الاشقاء والاخوة لاب والجد يسقط الاخوة لام ولا يسقط الاشقاء او لاب كما قال الناظم ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياطي هذه شروط - [00:06:41](#)

ارث الاخوة لام للثلث ان يكونوا اثنين فصاعدا والا يوجد فرع وارث والا يوجد اصل وارث اصل من الذكور الامهات فرع وارث ذكورا كانوا او اناثا البنت وبنت الابن وبنت ابن وهذا - [00:07:13](#)

وان نزل ابوها فانها تسقط الاخوة لام قلنا الفرع الوارث يشمل الذكور والإناث وقلنا الاصل من الذكور. ليخرج الامهات الامهات والجدات لا يسقطها الاخوة لام يرث الاخوة لام الثالث بثلاثة شروط - [00:08:02](#)

الاول ان يكونوا اثنين فصاعدا. يعني لو كانوا ثلاثة او اربعة او خمسة او عشرة وسواء كانوا من اب واحد او من اباء مختلفين بالنسبة للميت انه يكون له اخوة لام من اباء شتى - [00:08:39](#)

ويكون من اب واحد المهم ان يكونوا اثنين فاكثر فاذا كانوا اثنين من ابوين او ثلاثة من ثلاثة اباء او اربعة او خمسة او ستة من ثلاثة اباء او من اربعة اباء او من اكثر من ذلك سبئا - [00:09:07](#)

وسواء كانوا ذكورا او اناثا او ذكور واناث ولهذا قالوا ولد الام ولم يقولوا ابن الام فيخرج البنت ولم يقولوا الاخت لام وانما قالوا ولد الام. الاخ لام ولد الام يشمل الذكر - [00:09:34](#)

والانثى لان كلمة ولد في اللغة تشمل الذكور والاناث لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم. فالوصية ليست في الذكور وانما في الاولاد الذكور السور والاناث وكلمة الابن للذكر فقط. والبنت للانثى فقط - [00:10:09](#)

الثاني عدم الفرع الوارث. الثاني عدم الفرع غير الوارث فانه لا اثر له في حجب الاخ لام مثلا ابن بنت بنت بنت هؤلاء فرأ ابن بنت وبنت فرع لكن ليسوا بوارثين. فهؤلاء لا يؤثرون على الاخوة لام - [00:10:45](#)

نعم الثالث عدم الاصل من الذكور الوارث عدم الاصل من الذكور الوارث عدم الاباء والاجداد الذكور يخرج الاناث الامهات والجدات. الوارث يخرج الاصل من غير الوارث لان ابا الام اصل - [00:11:26](#)

وذكر لكنه غير وارث فهو لا تأثير له نعم وبخلافهن غيرهم في خمسة اشياء الاخوة لام يخالفون سائر الورثة في خمسة اشياء نعرفها بالاستقراء خمسة اشياء يختلف فيها اولاد الام عن غيرهم من الورثة - [00:11:59](#)

الاول ان نعم ان ذكرهم لا يفضل على انتاهم في الارث اجتماعا ولا انفرادا ان ذكرهم لا يفضل على انتاهم في الارث. اجتماعا ولا انفرادا يعني الاخوة من الاب والاخوة الاشقاء - [00:12:39](#)

والاولاد واولاد الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين سواء كانوا اولاد الرجل نفسه او المرأة نفسها او اولاد بنيه او اولاد بني بنيه وهكذا - [00:13:10](#)

والاخوة كذلك كما قال الله جل وعلا في اخر سورة النساء وان كانوا اخوة الرجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين هذا لا شك انها في الاخوة الاشقاء والاخوة لاب واما الاخوة لام - [00:13:41](#)

ذكرهم وانتاهم سواء لا يفضل الذكر على الانثى فمثلا اخذ الاخوة لام الثلث وهم ذكرها انثى نعطي الذكر سدس والانثى سدس كانوا اربعة الاخوة اليوم كانوا ذكرين وانثيين وكل واحد من هؤلاء الاربعة من اب - [00:14:08](#)

او كانوا اثنين من اب واثنين من ابوين سيان الثلث يقسم بينهم بالسوية على ذكرين وانثيين وكذا لو كانوا ثلاثة ذكور وانثى او كانوا ثلاثة اباث وذكر على عدد رؤوسهم - [00:14:50](#)

ذكرهم وانتاهم سواء الثاني انهم يرثون مع من ادلوا به الثاني انهم يرثون مع من ادلوا به وقاعدة الفرائض المضطربة ان من ادللى بوارث حجبه ذلك الوارث سوى هؤلاء فمثلا الاخوة هدلوا بمن؟ ادلوا بالاب. هل يرثون مع الاب؟ لا - [00:15:20](#)

الجدة بالام. هل ترث مع الام؟ لا ابن الاب ادللى بالاب هل يرث مع الاب؟ لا بنت الابن عدلت بالاب. هل ترث مع الابن؟ لا ابن ابن نازل مع ابن ابن اعلى منه هل يرث معه؟ لا - [00:15:58](#)

والقاعدة الفرضية من ادللى بوارث حجبه ذلك الوارث ان الاخوة لام من اي جهة ادلوا هذا لو بالام ولا تحجبهم بل هم يحجبونها احيانا حجب نقصان لا حجب حرمان انهم يرثون مع من ادلوا به - [00:16:36](#)

مثلا هلك هالك عن ام واخ لام نقول للام الثلث اثنان من ستة وللاخ لام السادس واحد والباقي ثلاثة يأخذها اولى رجل ذكر هلا كهالك عن ام واخوين لام المسألة من ستة - [00:17:13](#)

لام السادس حجبها الاخوان لام ادلوا بها وحجبوها لام السادس واحد. وللإخوين لام الثلث اثنان. والباقي لاولى رجل ذكر فهم ادنوا بالام وورثوا معها نعم الثالث ان ذكرهم ادللى بانثى ويرث - [00:17:47](#)

الثالث مما يختلف فيه اولاد الام عن غيرهم ان ذكرهم ادللى ثاء وورث كيف ادللى ذكرهم بانثى؟ ادللى بالام بخلاف ابن البيت فهو ادللى

بانشى ولم يرث بنت البنت عدلت بانشى ولا ترث - 00:18:22

ابو الام ادللى بانشى ولا يرث فذكر ادللى بانشى وورث اخ لام ذكر ادللى بانشى التي هي الام وورثها والقاعدة ان اي ذكر يدللى بانشى لا يرث ابن البنت ابو الام يدللون باناس ولم يرثوا - 00:18:55

نعم الرابع انهم يحجبون من ادلوا به نقصانا الرابع انهم لم يكتفوا بارثهم مع من ادلوا به. بل رجعوا عليه بالظرر احيانا ثلاثة اخوة لام ادلوا بالام وهم يأخذون الثالث وهي يحجبونها من الثالث الى السادس - 00:19:34

لولا وجود اولادها هؤلاء اخذت الثالث او لو كان واحد اخذت الثالث لما صاروا اولادها اثنين او ثلاثة حجبوها من الثالث الى السادس وهذه خلاف قواعد الفرائض فاللي يدللي بشخص مثلا لا يتسلط عليه يحجبه - 00:20:08

الاخوة مثلا يدللون بالاب ما يحجبون الاب ابناء الابن يحجبون يدلون بالابن ما يحجبونه ولا يؤثرون عليه وهكذا واولاد الام يدللون بالام ويحجبونها حجب نقصان لا حجم حرمان لا يحرمنا بالكلية وانما ينقصون نصبيها. نعم - 00:20:37

ان ذاك الخامس ان ذكرهم لا يعصب انتاهم الخامس مما يختلف فيه اولاد الام عن غيرهم ان ذكرهم لا يعصب انتاهم. يعني الانشى من اولاد الام والذكر من اولاد الام سواء - 00:21:14

لا فضل له عليها فهي وحدها تأخذ نصبيها. جاء معها اخوها يأخذ نصبيه بخلاف غيرهم فاي اخ مع اخته يكون عصبة يعصبها عاد احيانا ينفعها واحيانا يضرها تكون اخته عصبة به - 00:21:42

لكن كونها عصبة به احيانا ينفعه. فيكون فيسمى اخ مبارك لان لولاه سقطت فيعصبها فترت واحيانا وجوده نقص عليها يعصبها فيسقط هو واياها بينما لو كانت وحدها ورثت وبسمى اخ مشهوم - 00:22:17

لا مبارك واما اولاد الام فلا فضل لاحدهما على الاخر لا فضل للذكر على الانشى ولا يعصبها ولا يحرمنا ولا ينفعها ولا ينقصها ان ذكرهم لا يعصب انتاهم الاخ من الاب يعصب الاخت من الاب. الاخ الشقيق يعصب الاخت الشقيقة - 00:22:45

الابن يعصب اخته او ابنة عمه المساوية له وهكذا او احيانا يعصب عمه التي هي اعلى منه درجة. ولم ترث الابن فتنتفع به واما اولاد الام فذكروا لهم لا يعصب انتاهم. يعني كل واحد منهم برأسه - 00:23:17

امثلة واخوان لام وعم المسألة من ستة لام السادس واحد وللاخوة الثالث اثنان والباقي للعم. نعم ام واخوان لام وعم كيف نقسمها؟ نقول الام في هذا المسألة تستحق السادس لوجود ولديها - 00:23:55

حجبوها من الثالث الى السادس. لو قلنا ام وعم. ماذا تكون القسمة؟ ام وعم. يكون لام الثالث واحد من ثلاثة والعم له الباقي تعصيها صار مع الام لها ولدان - 00:24:28

حجبوها حجب نقصان بدل ما تأخذ السادس اخذت السادس وهم اخذوا الثالث والعم اخذ الباقي نعم مثال اخر اخ لام وابن وجدة اخ لام وابن وجدة الاخ هل له ميراث مع الابن؟ لا ما يستحق شيئا - 00:24:49

الجدة تستحق كما سيناتينا ان شاء الله تأخذ السادس. نقول المسألة من ستة للجدة السادس واحد والباقي للابن ولا يأخذ الاخ لام شيئا لان الفرع الوارث يسقط الاخ لام هلا كهالك - 00:25:19

عن ام وثلاثة اخوة لام المسألة من ستة لام السادس واحد والباقي كم؟ خمسة. تكون لاخوة لام تكون ما يأخذون خمسة كامل لا ما يستحقون. ايه زين يكون المسألة من ستة لام السادس واحد - 00:25:46

وللاخوة لام الثالث اثنان من ستة والباقي لابي رجل ذكر نبحث عن صاحبه فيما بعد لا يأخذون ما بقي لانهم ليسوا بعصبة وانما لهم فرض هلك هالك عن ام واخوين لام من اب - 00:26:19

واخت لام من اب اخر وابن اخ لاب. المسألة من ستة. لام سدس واحد وللاخوة لام سواء كانوا من اثنان من اب واحد والثالثة من اب واخر لهم الثالث. اثنان على عدد رؤوسهم - 00:26:54

يقسم عليهم والباقي لاب الاخ لاب. هلك هالك عن ثلاثة اخوة اشقاء وجدة واخوين لام واح لاب ثلاثة اشقاء واثنان لاب لا اثنان لام واحد لاب ومعهم جدة. المسألة من ستة - 00:27:26

للجة السادس واحد. والأخوين لام الثلث اثنان والباقي والباقي ثلاثة للاخوة الاشقاء لكل واحد منهم واحد ويسقط الاخ لاب يسقط الاخ لاب بماذا سقط بالاشقاء بالاخوة الاشقاء. هلك هالك - [00:28:01](#)

عن ام وجده واب ام وجدة وثلاثة اخوة لام واب. المسألة من ستة لام السادس واحد والجة تسقط لانها اذنت بالام والامة اخذت السادس يبقى معنا خمسة الاخوة لام نداء لهم. الاخوة اليوم ليس لهم شيء - [00:28:31](#)

يحجبهم الاخ ويأخذ الخمسة وليس للاخوة لام شيئاً لان قلنا يحجبون بماذا؟ بالاصل من الذكور الوارث هلا كهالك عن ام وجده وثلاثة اخوة لام المسألة من ستة لام السادس واحد لوجود الاخوة لام - [00:29:00](#)

ويبقى معنا خمسة ماذا نعطي الاخوة لام مع الجد لا يأخذون شيئاً ليس لهم شيء ويأخذ المبلغ الجد فهو احضرهم من اجل الام يحجبها من الثلث الى السادس وحرمت هي من الثلث وحرم اولادها من الميراث. فهم منعوا امهم من الثلث ولم يرثوا - [00:29:45](#) هلا تهالك عن ام وبنت وثلاثة اخوة لام وابن ابن عم لاب ابن ابن عم لاب المسألة من ستة نعم لام السادس واحد وللبنت النصف ثلاثة والاخوة لام ليس لهم شيء. من الذي اسقطهم؟ البنات - [00:30:16](#)

والباقي اثنان من يأخذها ابن ابن العم لاب هلك عن ام واخ لام وابن اخ لاب المسألة من عن ام وابن اخ لام ابن اخ لام عن ام واخ لام وابن اخ لاب - [00:31:08](#)

منكم من ستة لام الثلث اثنان وللأخ لام السادس واحد والباقي يأخذه ابن الاخ لاب لان ابن الاخ مع الاخ لام ما يحجبان الام لان اللي يحجب الام هم الاخوة - [00:31:56](#)

سواء كانوا من اب او ام او اشقاء لكن اولادهم لا ابناوهم لا يحجبون الام انا كهالك عن ام واخ لام وثلاثة اعمام المسألة من ستة اخ لام في السادس - [00:32:26](#)

المسألة من ستة لام السادس الثلث اثنان وللأخ لام السادس واحد ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة تكون للاعم الثلاثة والاعم لا يؤثرون على الام والاخ لام واحد لا يؤثر على الام - [00:32:59](#)

وانما الذي يؤثر على الام هم الاخوة من اي جهة كانوا وارثين او غير وارثين هلا تهالك عن ام واختي الشقيقة واخ لام وثلاثة اخوة لاب واخت شقيقة واخ لام - [00:33:29](#)

وثلاثة اخوة لاب وكم من ستة نعم لام السادس واحد. اجتمع عليها الاخ لام والاخت الشقيقة حجبوها. من الثلث الى الام الثلث واحد. وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة والاخ لام له الباقي واحد - [00:33:59](#)

فرضوا والاخ واخرج لاب يأخذ الباقي تعصيوا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:34:29](#)